

بحار الأنوار

[344] على المؤمن خمسا وعلى المنافق أربعاً (1) 7 - العيون والعلل: عن محمد بن

الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن النضر قال: قال الرضا عليه السلام: ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات ؟ قلت: روي أنها قد اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث، فأما باطنه، فإن العز وجل فرض على العباد خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمسا، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر أربعاً (2). 8 - العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء قال: الاغلف لا يؤم القوم، وإن كان أقرءهم، لانه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا تصلى عليه إذا مات، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (3). بيان: عدم وجوب الصلاة على الاغلف لم أر قائلًا به، وظاهر الاصحاب اتفاقهم على وجوب الصلاة على أرباب الكبائر، والخبر ضعيف موقوف (4) و يمكن حمله على أنه لا يلزم الاهتمام في الصلاة عليه، فإذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقيين الاتيان بها، أو لا يتأكد استحبابه. 9 - العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن بعض أصحابنا، رفعه عن أحدهم عليهم السلام قال: إن على عهد رسول الله

_____ (1) علل الشرايع ج 1 ص 287. (2) عيون الاخبار

ج 2 ص 82، علل الشرايع ج 1 ص 287. (3) علل الشرايع ج 2 ص 17. (4) لا بأس به من حيث الوقوف، فإن الشيخ رواه في التهذيب ج 1 ص 254 باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليهم السلام. _____